قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٣١٥	٢٤٤٨/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٥/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٢١م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٠هـ بصحيفة دعوى ضد كل من الشركة المدعى عليها ورئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء مجلس إدارتها، جاء فيها ما نصه: "قمت بشراء أسهم في الشركة المدعى عليها بناء على قوائمها المالية الصادرة منها ونشاطها، الذي تبين بإعلان هيئة السوق المالية بأنه يوجد تلاعب في تلك القوائم في وقت لاحق، مما أدى إلى خسارتي وتدهور سعر السهم، فقد استثمرت في الشركة المدعى عليها كما هو موضح في الجدول أدناه:

نوع الأمر	التاريخ (ميلادي)	الكمية (سهم)	سعر السهم (ريال)	قيمة الأمر (ريال)	رقم الأمر في هيئة السوق المالية
شراء	٢٠١٤/٠٦/١٦	٩٠٧	٨٢,٧٥	٧٥٠٥٤,٢٥	- - - -
شراء	٢٠١٤/١١/١٩	١١٠٠٠	٥٥	٦٠٥٠٠٠,٠٠	- - - -
بيع	٢٠١٤/١١/١٩	٨٠٠٠	٦١	٤٨٨٠٠٠,٠٠	- - - -

ويتبقى ٣٩٠٧ أسهم متضررة. المستندات: ١- إشعار إيداع الشكوى لدى الهيئة. ٢- صورة الهوية الوطنية، ٣- أوامر الشراء والبيع، ٤- العنوان المختار. الطلبات: تعويض مادي عن الخسائر التي لحقت بي، تعويض مادي عن تأخر استفادتي من هذا المال، تعويض مادي عن الضرر النفسي الحاصل بسبب هذه الخسائر، بمبلغ إجمالي قدره ٢٥٠٠٠٠ ريال سعودي فقط لا غير".

وتم تزويد وكيل المدعى عليهم (أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها) بنسخة من صحيفة الدعوى رفق كتاب اللجنة بتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٤هـ بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٣٩/١١/٢٥هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نطلب رد الدعوى لعدم تحريرها: ورد في صحيفة الدعوى ما نصه 'قمت بشراء أسهم في الشركة المدعى عليها بناءً على قوائمها المالية الصادرة منها ونشاطها، الذي تبين بإعلان هيئة السوق المالية بأنه يوجد تلاعب في تلك القوائم في وقت لاحق، مما أدى الى خسارتي وتدهور سعر السهم'. إلا أن المدعي لم يحدد القوائم المالية التي يزعم احتوائها على تلاعب، ولم يبين وجهَ التلاعبِ محلَ الادعاء، ولم يحدد إعلان هيئة السوق المالية الذي يزعم احتواءه على بيان وجود تلاعب في القوائم المالية، ولم يذكر متى علم باحتواء القوائم المالية على تلاعب؛ مما يجعل من المتعذر الرد على هذا الادعاء. كما أن المدعي لم يُرفق الكشوفات التفصيلية المصدقة من الوسيط التي تبين تواريخ

وحركة البيع والشراء التي تمت على تلك الأسهم من محفظته في الفترة التي تم فيها تملكه للأسهم، مما يجعل من المتعذر معرفة الغرض من الشراء. مع ملاحظة أنه يتضح من معلومات صحيفة الدعوى أن المدعي اشترى أغلب الأسهم محل الدعوى في ٢٠١٤/١١/١٩م أي في تاريخ لاحق لإعلان الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣م عن إعادة إصدار قوائمها المالية للعام ٢٠١٣م والنصف الأول من عام ٢٠١٤م، ثم باعها في نفس يوم الشراء؛ مما يثبت مضاربته على هذه الأسهم وعدم جدية هذه الدعوى. وهذا الغموض يمثل قصوراً جوهرياً في تحرير الدعوى يُعيق بصورة كبيرة قدرة موكلينا على الجواب عن اللائحة. ولذا فإننا نطلب رد الدعوى لعدم تحريرها. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من مقام اللجنة الحكم برد هذه الدعوى لعدم تحريرها".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليهم من الأول إلى التاسع، في حين لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها ولم يثبت للّجنة تبلغها بصحيفة الدعوى ولا بموعد الجلسة. وحيث اتضح للّجنة أن لائحة دعوى المدعي غير محررة، فقد افتتحت الجلسة بأن طلبت من المدعي تحرير دعواه؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى كل من المدعى عليهم مع تقديم ما يثبت ذلك، والضرر الذي يدعي أنه لحق به من جراء ما ينسبه إليهم مدعوماً بما يثبت ذلك، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إلى المدعى عليهم من خطأ والضرر الذي يدعيه، كذلك طلبت اللجنة من المدعي تزويدها بنسخة من محفظته تبين التداولات التي تمت عليها للفترة من ٢٠١٤/٣/١٦م إلى ٢٠١٥/٢/١٩م. وحيث سبق لوكيل المدعى عليهم أعضاء مجلس الإدارة أن قدم مذكرة جوابية للائحة الدعوى مكونة من صفحتين ومؤرخة في ١٤٣٩/١١/٢٥هـ، ولم يتم تزويد المدعي بنسخة منها، فقد زودته اللجنة بنسخه منها في هذه الجلسة، فطلب المدعي إمهاله شهراً لتقديم إجابته عما طُلب منه في هذه الجلسة لتحرير دعواه، وقد وافقت اللجنة على طلبه. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي تقديمه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، فقد قررت اللجنة اختتامها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٨هـ، وردت اللجنة من المدعي صحيفة دعوى معدلة لم تخرج في مضمونها عما اشتملت عليه صحيفة الدعوى التي سبق له تقديمها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٢هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "وحيث إن اللجنة الموقرة قد طلبت بأن تقوم موكلتنا بالرد على صحيفة دعوى المدعي المؤرخة في ١٤٣٩/١٠/١٤هـ ("صحيفة الدعوى")، فإننا نفيدكم بأن دعوى المدعي غير محررة كما قررت ذلك اللجنة الموقرة في الجلسة التي عقدت في ١٤٤٠/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٠م ، وعليه فإن الشركة المدعى عليها تحتفظ بحقها في الرد في حال قام المدعي بتحرير دعواه".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته المتمثلة في انخفاض قيمة أسهمه من جراء نشر قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٣هـ بغرض تحرير المدعي دعواه، وسألته عما هو لازم لذلك، فتقدم بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٨هـ، إلا أنها لم تشتمل على ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.